



الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية

النظام الأساسي

فهرست

4	الباب الأول : مقتضيات عامة.....
4	المادة الأولى : التأسيس والتسمية.....
4	المادة 2 : المدة.....
4	المادة 3 : المقر الاجتماعي.....
4	المادة 4 : الشعار، الرمز.....
5	المادة 5 : الهدف.....
6	المادة 6 : عدم التمييز.....
7	الباب الثاني : تكوين الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية.....
7	المادة 7 : التكوين.....
8	المادة 8 : شروط القبول.....
8	المادة 9 : حقوق الأعضاء.....
9	المادة 10 : التزامات الأعضاء.....
9	المادة 11 : فقدان العضوية.....
10	الباب الثالث : أجهزة الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية.....
10	المادة 12 : أجهزة الجامعة.....
10	الفرع الأول - الجمع العام.....
10	المادة 13 : تكوين الجمع العام.....
11	المادة 14 : التمثيل.....
13	المادة 15 : أنواع المجموع العامة.....
13	الجزء الفرعي الأول - الجمع العام العادي.....
13	المادة 16 : الصلاحيات.....
14	المادة 17 : انعقاد الجمع العام العادي.....
15	المادة 18 : جدول الأعمال.....
16	الجزء الفرعي الثاني - الجمع العام غير العادي.....
16	المادة 19 : الصلاحيات.....
16	المادة 20 : انعقاد الجمع العام غير العادي.....
17	الفرع الثاني - المكتب المدير.....
17	الجزء الفرعي الأول - قواعد التنظيم والتسيير.....
17	المادة 21 : الاختصاصات.....
18	المادة 22 : التكوين - الانتخابات - التداول - الشغور.....
20	المادة 23 : الاجتماعات - جدول الأعمال.....
20	الجزء الفرعي الثاني - مهام المسؤولين الرئيسيين.....

- المادة 24 : الرئيس 20
- المادة 25 : الكاتب العام..... 21
- المادة 26 : أمين المال..... 21
- المادة 27 : المدير العام..... 21
- الفرع الثالث - الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية..... 22
- المادة 28 : الأجهزة التأديبية..... 22
- المادة 29 : اللجنة الجامعية التأديبية..... 22
- المادة 30 : لجنة الاستئناف الجامعية..... 22
- الفرع الرابع - الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية..... 22
- المادة 31 : الأجهزة المركزية..... 22
- المادة 32 : لجنة القوانين والأنظمة..... 24
- المادة 33 : اللجنة التقنية المكلفة بتدبير الأنشطة الرياضية للكرة الحديدية "ليونيز"..... 24
- المادة 34 : اللجنة المكلفة بتنمية الرياضة النسوية..... 24
- المادة 35 : لجنة الطب الرياضي..... 25
- المادة 36 : لجنة المالية والتسويق والاتصال..... 25
- المادة 37 : لجنة الدراسات والإصلاحات والبنية التحتية..... 25
- المادة 38 : لجنة فض النزاعات..... 25
- الفرع الخامس - اللجنة المركزية المكلفة بتدبير الأنشطة الرياضية المتجانسة..... 25
- المادة 39 : الاختصاصات والتسيير..... 25
- المادة 40 : التأليف..... 26
- الباب الرابع : مقتضيات مالية ومحاسبية..... 26
- المادة 41 : السنة المحاسبية..... 26
- المادة 42 : الميزانية..... 26
- المادة 43 : الموارد..... 26
- المادة 44 : النفقات..... 27
- المادة 45 : المحاسبة..... 27
- المادة 46 : واجب الانخراط السنوي..... 28
- المادة 47 : النسبة المئوية والاقطاعات..... 28
- الباب الخامس : مقتضيات مختلفة..... 28
- المادة 48 : الأنظمة العامة..... 28
- المادة 49 : الحل..... 28
- المادة 50 : نسخ أحكام النظام الأساسي السالف..... 29
- المادة 51 : الدخول حيز التنفيذ لهذا النظام الأساسي..... 29

النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية

الباب الأول مقتضيات عامة

المادة الأولى : التأسيس والتسمية

الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية، المشار إليها اختصاراً بـ "ج.م.م.ر.ك.ح"، "F.R.M.S.B"، المحدثة سنة 1959، وهي جمعية رياضية تسري عليها أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛
- قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية كما تم تميم أحكام المادة الأولى منه ؛
- هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2 : المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3 : المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية بزاوية زنقة سقراط وزنقة الطبري بالمعاريف-الدار البيضاء ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديرى وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.

المادة 4 : الشعار، الرمز

يتكون شعار الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية من تاج مذهب وألوان العلم الوطني ومن الحروف الرمزية للجامعة باللغتين العربية والفرنسية وكذا من كرتين حديديتين وهدف ويعرف كما يلي :



رمز الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية هو: ج.م.م.ر.ك.ح.-F.R.M.S.B.

يتم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5 : الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة مثل "الرافا قولو".

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه من طرف أعضائها، وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الجامعة الدولية للكرات الحديدية والكنفدرالية الدولية للكرة الحديدية والكنفدراليات الإفريقية للكرات الحديدية.

أ. ولهذه الغايات، تناط بالجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية المهام العامة التالية :

1. تنظيم ممارسة رياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة، بجميع أشكالها وتشجيعها وتطويرها وتعميمها، في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة ؛
2. تنظيم وتسيير منافسات الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة في جميع التراب الوطني بغرض تعيين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزا بلقب وطني أو جهوي، وذلك طبقاً للقواعد والمعايير التي تحددها الجامعة الدولية للكرات الحديدية والكنفدرالية الدولية للكرة الحديدية ؛
3. تحصيل وتدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوباً حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة ؛
4. الانخراط في الجامعة الدولية للكرات الحديدية والكنفدرالية الدولية للكرة الحديدية ؛
5. الانخراط في الكنفدراليات الإفريقية للكرات الحديدية.

ب. في إطار التأهيل الممنوح لها من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية :

1. تنظيم ممارسة رياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارستها والسهر على احترامها ؛
2. السهر على تقييد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبةها ؛
3. السهر على تقييد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة رياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية والجامعة الدولية للكرات الحديدية والكونفدرالية الدولية للكرة الحديدية ؛
4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة، وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / واللجنة الوطنية البارلمية المغربية وكذا الجامعة الدولية للكرات الحديدية والكونفدرالية الدولية للكرة الحديدية والكونفدراليات الإفريقية للكرات الحديدية والاتحادات الجهوية للكرات الحديدية ؛
5. منع الطرق والممارسات التي من شأنها أن تلحق ضررا بنزاهة اللعب أو المنافسات أو التي تسبب في إحداث تجاوزات في رياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته التي تعتمد عليها الهيئات الرياضية الدولية التي تنضوي إليها الجامعة ؛
6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، وذلك دون الإخلال بالاختصاصات التي تضطلع بها في هذا الشأن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / اللجنة الوطنية البارلمية المغربية، وكذا تكوين وتدريب الفرق الوطنية لرياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة ؛
7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية للكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة ؛
8. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني ؛
9. مراقبة اللقاءات الودية لرياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة بجميع أشكالها التي تجرى على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها ؛
10. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المحازين والأطر الرياضية المحازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة ؛
11. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة المحدد من طرف السلطات العمومية ؛
12. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة ؛

13. تنظيم التكوين في نشاط التحكيم في رياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة وضمان ممارسته ؛
14. الاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية ؛
15. سن أنظمتها العامة ؛
16. مساعدة ودعم العصب الجهوية، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدها بالإعانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقا للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها ؛
17. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه ؛
18. العمل على تطوير البنيات التحتية لاستقبال الجمهور وممارسة رياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة.
19. تشجيع وتمية كل شكل من أشكال التعاون والوفاق مع الهيئات الرياضية الوطنية التي تشرف على ممارسة أنشطة أخرى لرياضة الكرات الحديدية مع مراعاة خصوصيات وإكراهات كل منها.

المادة 6 : عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية وأعضاؤها محايدون من الناحية السياسية والدينية.

يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية، تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني

تكوين الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية

المادة 7 : التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية من أعضاء نشطين وأعضاء شرفيين.

1.7. الأعضاء النشطون :

العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جميعا في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية.

2.7. الأعضاء الشرفيون :

- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة. تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام العادي بناء على اقتراح من المكتب المديري للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية.
- الأعضاء المغاربة بالجامعة الدولية للكرات الحديدية والكنفدرالية الدولية للكرة الحديدية، وكذا الكنفدراليات الإفريقية للكرات الحديدية والاتحادات الجهوية للكرات الحديدية.
- لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركون في الجمع العام إلا بصوت استشاري.

المادة 8 : شروط القبول

- يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن :
- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛
- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي ؛
- بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.
- يجب على الأشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الأقل ؛
- أن يكونوا من جنسية مغربية ؛
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية ؛
- أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة ؛
- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي.

تحدد في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية مسطرة وكيفية قبول الأعضاء.

يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعليا.

المادة 9 : حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية بالحقوق التالية :

- المشاركة في الجمع العام للجامعة، والإطلاع مسبقاً على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال وممارسة حق التصويت ؛
- إبداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه ؛
- الإطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض ؛
- المشاركة، عند الاقتضاء، في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة ؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10 : التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية أن :

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها ؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه ؛
- يلجأ إلى مسطرة التحكيم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم ؛

بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية، يجب إخبار الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها.

المادة 11 : فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية بما يلي :

1.11. بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية :

- الحل أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين ؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير للجامعة لسبب خطير يلحق ضرراً على ممارسة رياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المدير للجامعة اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها ؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

2.11. بالنسبة للعصب :

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير للجامعة لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة رياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المدير للجامعة اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة العصب المعنية لتقديم توضيحاتها ؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة ؛

3.11. بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

- الوفاة ؛
- الاستقالة ؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير للجامعة في حق كل شخص ذاتي عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المدير للجامعة اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته ؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث**أجهزة الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية****المادة 12 : أجهزة الجامعة**

تتكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية من :

- الجمع العام ؛
- المكتب المدير ؛
- الهيئات التأديبية ؛
- الأجهزة المركزية.

الفرع الأول - الجمع العام**المادة 13 : تكوين الجمع العام**

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية.

يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنوية والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة.

يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجامعة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضروريا أو مفيدا من قبل رئيس الجامعة.

يمكن أيضا أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحفيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14 : التمثيل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها المدير، أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

وعلاوة على ذلك، تتوفر على عدد من الأصوات الإضافية محددة كما يلي :

1.14. بالنسبة لرياضة الكرة الحديدية "ليونيز" :

1.1.14. حسب عدد الرخص أي :

- من 10 إلى 30 رخصة : صوت واحد (1) ؛
- من 31 إلى 60 رخصة : صوتان (2) ؛
- من 61 إلى 100 رخصة : ثلاثة أصوات (3) ؛
- ما فوق مائة (100) رخصة : صوت إضافي لكل شطر متكون من مائة (100) رخصة مع خمسة (5) أصوات كحد أقصى.

2.1.14. حسب الألقاب المحصل عليها :

1.2.1.14 بطل المغرب :

- صوت واحد (1) لكل نوع من الأنشطة الرياضية المزاولة مع صوتين (2) كحد أقصى وهي :

- الفردي؛
- الثنائي؛
- المزدوج؛
- الرمي بالدقة؛
- الرمي التدرجي؛
- الرمي الثنائي السريع.

2.2.1.14. كأس العرش :

- صوت إضافي للفائز بلقب كأس العرش.

وفضلا عن ذلك، فإن العدد الأقصى للأصوات الممنوحة لكل عضو منخرط لا يجب أن يتجاوز سبعة (7) أصوات.

2.14. بالنسبة للأنشطة الرياضية المتجانسة :**1.2.14. حسب عدد الرخص أي :**

- من 10 إلى 30 رخصة : صوت واحد (1) ؛
- من 31 إلى 60 رخصة : صوتان (2) ؛
- ما يفوق ستين (60) رخصة : صوت إضافي لكل شطر متكون من ستين (60) رخصة مع أربعة أصوات (4) كحد أقصى.

2.2.14. حسب الألقاب المحصل عليها :**1.2.2.14. بطل المغرب :**

- صوت واحد (1) لكل نوع من الأنشطة الرياضية المزاولة مع صوتين (2) كحد أقصى بالنسبة "لرافاقولو"، وهي :

- الفردي؛
- الثنائي؛
- الثلاثي.

2.2.2.14. كأس العرش :

- صوت إضافي للفائز بلقب كأس العرش.

وفضلا عن ذلك، فإن العدد الأقصى للأصوات الممنوحة لكل عضو منخرط لا يجب أن يتجاوز ستة (6) أصوات.

تمثل كل عصابة جمهوية في الجمع العام من قبل رئيسها أو، إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

وعلاوة على ذلك، تتوفر كل عصابة على عدد من الأصوات الإضافية محدد على أساس عدد الجمعيات والشركات الرياضية للكرة الحديدية "ليونيز" و/أو الأنشطة الرياضية المتجانسة المنضوية تحت لوائها والتي ساهمت بانتظام في المباريات الرسمية التي نظمت خلال الموسم الفارط.

وقد حدد عدد الأصوات كما يلي :

- أقل من عشرة (10) : صوت واحد (1)
- من إحدى عشر (11) إلى عشرين (20) : صوتان (2)
- من واحد وعشرين (21) إلى ثلاثين (30) : ثلاث (3) أصوات
- ما فوق إحدى وثلاثين (31) : أربعة (4) أصوات

يمثل الأشخاص الذاتيون المشار إليهم في المادة 8 أعلاه في الجمع العام وفقا للمسطرة والكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة.

تبلغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية بواسطة البريد الإلكتروني ورسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة (5) أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذا الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز المدير لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصابة جمهوية وجب عليه أن يفوض شخصا آخرًا لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتمون إليها أعضاء المكتب المدير بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الذاتيين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير للجامعة بسبب ارتكابهم خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز المدير للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخرًا لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 15 : أنواع الجمع العام

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

الجزء الفرعي الأول - الجمع العام العادي

المادة 16 : الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي :

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة ؛

- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي ؛
- المصادقة على الأنظمة العامة للجامعة ؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية ؛
- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية وتوجيهها ومراقبتها ؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته وتتعلق برياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة؛
- انتخاب أعضاء المكتب الإداري ؛
- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية المختصة ؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب الإداري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها ؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب الإداري ؛
- تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية من بين أعضاءه وبناء على اقتراح من المكتب الإداري ؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 17 : انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة. وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة البريد الإلكتروني والبريد المضمون وعبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره (15) خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

ويجب أن ينعقد الجمع العام العادي (15) خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد انطلاق الموسم الرياضي.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث (1/3) الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادي بعد أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب الإداري للجامعة أو إذا تعذر ذلك الرئيس المنتدب أو أحد نواب الرئيس المعين بصفة قانونية.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك اما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18 : جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديرى. ويجب أن يتضمن على الأقل النقاط التالية :

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب ؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية ؛
- الإطلاع على محضر الجمع العام السابق ؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي ؛
- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات ؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية ؛
- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي المحاضر؛
- انتخاب أعضاء المكتب المديرى عند حلول الاستحقاق، طبقا للمادة 22 بعده ؛
- الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين، عند الاقتضاء ؛
- قبول أعضاء جدد، عند الاقتضاء ؛
- دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام العادي من طرف أعضائه.

ويجب أن يتوصل المكتب المديرى بهذه الاقتراحات والرغبات خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي بإيداعها بمقر الجامعة أو بإرسالها عبر البريد الإلكتروني.

يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام بواسطة البريد المضمون والبريد الإلكتروني عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة.

لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

يمكن للرئيس عقب الجمع العام العادي أن يعقد مؤتمرا صحفيا حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعي الثاني - الجمع العام غير العادي

المادة 19 : الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولاسيما من أجل :

- المصادقة على النظام الأساسي للجامعة ؛
- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب الإداري باقتراح التعديل في أجل (5) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي ؛
- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة ؛
- إقالة المكتب الإداري، عند الاقتضاء ؛
- حل الجامعة.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20 : انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي (2/3) الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد المضمون والبريد الإلكتروني والصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يوجه جدول الأعمال إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل. وفي هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه.

يتأسس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب المدير للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس المعين بصفة قانونية .
يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب المدير، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع الثاني - المكتب المدير

الجزء الفرعي الأول - قواعد التنظيم والتسيير

المادة 21 : الاختصاصات

المكتب المدير هو جهاز إدارة وتسيير الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية ولهذا الغرض يتولى :

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام ؛
2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام العادي؛
3. التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام العادي ؛
4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والقارية والجهوية ؛
5. تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية ؛
6. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للجامعة في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة؛
7. توظيف المدير العام للجامعة، عند الاقتضاء، والمدير التقني الوطني، باقتراح من الرئيس ؛
8. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام العادي ؛
9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجمع العام العادي؛
10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها ؛
11. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الجامعة الدولية للكرات الحديدية والكنفدرالية الدولية للكرة الحديدية وتوجيهاتها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها من قبل أجهزتها ومستخدميها ؛
12. اقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمع العام العادي ؛
13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام العادي؛
14. اقتراح تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية.

علاوة على ذلك، بيت المكتب المدير في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة القاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة والجامعة الدولية للكرات الحديدية والكنفدرالية الدولية للكرة الحديدية.

المادة 22 : التكوين - الانتخابات - التداول - الشغور**1.22. التكوين :**

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب المديرى من 14 عضوا.

ينتخب المكتب المديرى من بين أعضائه :

- رئيس منتدب ؛
- نائب أول للرئيس ؛
- نائب ثان للرئيس ؛
- نائب ثالث للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- كاتب عام مساعد ؛
- أمين مال ؛
- أمين مال مساعد ؛
- ستة مستشارين.

يشارك، بحكم القانون، في المكتب المديرى ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب المديرى أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديرى تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

يساعد المكتب المديرى، عند الاقتضاء، مدير عام أجير. يشارك المدير العام في أشغال المكتب المديرى دون حق التصويت.

2.22. الانتخابات :

ينتخب رئيس المكتب المديرى وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام العادى للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لأئحة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية :

- سبعة (7) أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية بالنسبة للكرة الحديدية "ليونيز"؛
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية بالنسبة للأنشطة الرياضية المتجانسة؛
- أربعة (4) أعضاء يمثلون العصب الجهوية، عند الاقتضاء.

وفي انتظار تأسيس عصب جهوية وكذا جمعيات وشركات رياضية للأنشطة المتجانسة، تمنح المقاعد الممنوحة لها إلى الفئة الأولى.

يجب أن تتضمن وجوبا كل لأئحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لأئحة بالترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها.

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لأئحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها، مقابل وصل، ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المدير.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية والذي تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يتولى الرئيس المنتدب ممارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

3.22. التداول :

لا يمكن للمكتب المدير أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرحم الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقيلا من المكتب المدير، كل عضو تغيب خلال ثلاث (3) اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول.

4.22. الشغور :

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتا من قبل الرئيس المنتدب أو، عند الاقتضاء، نائب للرئيس معين بصفة قانونية إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديري جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديرية بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصرف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 23 : الاجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب المديرية اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديرية مرفوقة بجدول الأعمال عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديرية الحق في اقتراح النقطة التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي الثاني- مهام المسؤولين الرئيسيين**المادة 24 : الرئيس**

يكون رئيس المكتب المديرية، بحكم القانون، رئيس الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية وبهذه الصفة :

- يمثل الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية ؛
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديرية ؛
- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة ؛
- يعد نظام إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المديرية ؛
- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة والاجتماعات المكتب المديرية ؛
- يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة ؛
- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام العادي ؛
- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية ؛
- يبرم، بترخيص من الجمع العام العادي، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد ؛
- يدبر حقوق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها ؛

- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام العادي؛
- يوظف ويعزل مستخدمي الجامعة.

يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى الرئيس المنتدب الذي يساعده في مزاوله مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25 : الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :

- تنسيق أنشطة الأجهزة المركزية بالجامعة وتتبع العلاقات والعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية ؛
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجمع العام والمكتب المديرية ؛
- إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام العادي ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية ؛
- إعداد محاضر مداوات الجمع العام والمكتب المديرية.

يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26 : أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :

- تدبير موارد الجامعة. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات ؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجامعة ؛
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديرية ؛
- إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام العادي.

يساعد أمين المال في مزاوله مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27 : المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المديرية في مزاوله مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسيير وإدارة الجامعة.

الفرع الثالث - الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية

المادة 28 : الأجهزة التأديبية

الأجهزة التأديبية للجامعة هي :

- اللجنة الجامعية التأديبية ؛
- لجنة الاستئناف الجامعية.

المادة 29 : اللجنة الجامعية التأديبية

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديرى مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

المادة 30 : لجنة الاستئناف الجامعية

تختص لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديرى مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

تسير لجنة الاستئناف الجامعية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

الفرع الرابع - الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية

المادة 31 : الأجهزة المركزية

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة واللجان المختصة التي يمكن للمكتب المديرى أن يفوض لها بعضا من سلطه.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب الإداري واللجنة المعنية، وذلك طبقاً للمادة 30 من القانون 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب الإداري، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الاتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط وكيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب الإداري.

تتكون كل لجنة من خمسة (5) أعضاء. و يعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب الإداري من قبل رئيس هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تنعقد بمقر الجامعة ويقدم تقريراً عن حصيلة أشغالها إلى المكتب الإداري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب الإداري عضواً من أعضاء هذا المكتب خلفاً له.

لا تؤهل اللجان أن تبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1.31. اللجان الدائمة :

اللجان الدائمة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية هي :

- لجنة القوانين والأنظمة ؛
- اللجنة التقنية المكلفة بتدبير الأنشطة الرياضية لكرة الحديدية "ليونيز"؛
- اللجنة المكلفة بإرتقاء الرياضة النسوية ؛
- لجنة الطب الرياضي ؛
- اللجنة المالية والتسويق والاتصال ؛
- لجنة الدراسات والإصلاحات والبنابات التحتية ؛
- لجنة فض النزاعات.

2.31. اللجان المختصة :

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب الإداري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضرورياً، وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محددة.

يعين المكتب الإداري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام العادي. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب الإداري من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32 : لجنة القوانين والأنظمة

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام العادي، وذلك وفق أنظمة الجامعة الدولية للكرات الحديدية والكنفدرالية الدولية للكرة الحديدية.

المادة 33 : اللجنة التقنية المكلفة بتدبير الأنشطة الرياضية للكرة الحديدية "ليونيز"

تتولى هذه اللجنة البت في المهام التالية :

1.33. وضعية الرياضي وتأهيل الأطر الرياضية

تدرس اللجنة طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين الممارسين لرياضة الكرة الحديدية "ليونيز". وتبث في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، وذلك طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية.

2.33. التحكيم

تسهر اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعين الحكام في منافسات رياضة الكرة الحديدية "ليونيز" التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضوين إلى الجامعة. وتبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

3.33. تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقاً لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتؤكد نتائج المباريات وتمنح التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنويين من أجل تنظيم تظاهرة رياضة طبقاً للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

4.33. تكوين الرياضيين الصغار

تتولى اللجنة تنمية تكوين الرياضيين الصغار في الكرة الحديدية "ليونيز" بتقديم اقتراح للجامعة من أجل إحداث الهياكل الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهياكل.

المادة 34 : اللجنة المكلفة بتنمية الرياضة النسوية

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة وتنظيم بطولات وطنية نسوية في هذه الأنشطة الرياضية.

المادة 35 : لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المجازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36 : لجنة المالية والتسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحتضنين من أجل تنمية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 37 : لجنة الدراسات والإصلاحات والبنية التحتية

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنمية ممارسة رياضة الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المدير.

وتتولى هذه اللجنة كذلك إعداد برنامج انجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها الكرة الحديدية "ليونيز" والأنشطة الرياضية المتجانسة وذلك طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المدير القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية لهذه الأنشطة من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 38 : لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البت، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الفرع الخامس - اللجنة المركزية المكلفة بتدبير الأنشطة الرياضية المتجانسة**المادة 39 : الاختصاصات والتسيير**

تمتد الصلاحيات المخولة إلى اللجنة المكلفة بتدبير الأنشطة الرياضية للكرة الحديدية "ليونيز" إلى اللجنة المركزية المكلفة بتدبير الأنشطة الرياضية المتجانسة.

وسيتم إعداد نظام خاص لهذه اللجنة يحدد طريقة تسييرها داخل التنظيم الجامعي ويتم عرضه على جمع عام عادي قصد الدراسة والمصادقة.

المادة 40 : التأليف

تتألف اللجنة المركزية المكلفة بتدبير الانشطة الرياضية المتجانسة من خمسة (5) أعضاء ويترأسها نائب لرئيس المكتب المدير للجامعة معين بصفة قانونية. يساعد رئيس هذه اللجنة في مزاولة مهامه نائب آخر لرئيس المكتب المدير للجامعة معين كذلك بصفة قانونية ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

الباب الرابع مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 41 : السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية على مدى إثني عشر (12) شهرا وتبتدى في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة 42 : الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المدير ويصادق عليها الجمع العام العادي.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب المدير باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتتاح المالي لسيرها.

المادة 43 : الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية من :

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجامعة ؛
- مداخيل اللقاءات الدولية للفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة ؛
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزيوني أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها ؛
- النسبة المئوية والاقطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية ؛

- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة ؛
- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة ؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة ؛
- مداخيل الاستشهار والإشهار والاحتضان ؛
- مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها الجامعة ؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجامعة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 44 : النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها. ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك :

- إما للرئيس وأمين المال؛
- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق.

في حالة غياب الرئيس، يمكن للرئيس المنتدب أن يوقع محله.

المادة 45 : المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطا بالجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام العادي بعد التوصل به من قبل المكتب المدير.

ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجامعة.

يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 46 : واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي شهران كحد أقصى بعد انعقاد الجمع العام العادي. ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المدير.

يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي قبل عضويتهم.

المادة 47 : النسبة المئوية والاقطاعات

تحدد كل سنة النسبة المئوية والاقطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية من طرف الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير.

الباب الخامس مقتضيات مختلفة

المادة 48 : الأنظمة العامة

تحدد كفاءات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة.

يترتب على الانخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.

ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية والأنظمة العامة للجامعة الدولية للكرات الحديدية والكونفدرالية الدولية للكرة الحديدية بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 49 : الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.

ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام غير العادي المدعو لهذه الغاية خبيراً أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجامعة. تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات ماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 50 : نسخ أحكام النظام الأساسي السالف

تنسخ أحكام النظام الأساسي الذي تمت المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي الذي انعقد بالدار البيضاء بتاريخ 19 يناير 2013.

المادة 51 : الدخول حيز التنفيذ لهذا النظام الأساسي

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ والذي تمت المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي المنعقد بالدار البيضاء بتاريخ 10 ماي 2014، بمجرد ما تعلن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مطابقتها لأحكام القانون السالف الذكر رقم 30.09 وللنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

رئيس الجامعة

الكاتب العام

الإمضاء : لحسن بوعود

الإمضاء : محمد السوسي